فقدان المدنيين للحق في الحماية من الهجمات المباشرة

اعداد

أ.م. اسامة صبري محمد

احد اهم الاهداف الرئيسية والجوهرية للقانون الدولي الانساني هي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، بموجب القواعد القانونية يتمتع الافراد والسكان المدنيين بالحماية العامة من الاثار التي ترتبها العمليات القتالية التي تقوم بها الجيوش وتحقيقا للحماية يلزم القانون المقاتلين بالتمييز طيلة فترة النزاع بين المدنيين والمقاتلين وان توجه العمليات ضد الاهداف العسكرية فحسب ، وزاد الاهتمام بحماية المدنيين في الآونة الاخيرة نتيجة للتطور الكبير في اساليب القتال وظهور التكنولوجيا المتطورة والمدمرة في مجال القتال ـ وواجه القانون الدولي الانساني العمليات المتزايدة لمشاركة المدنيين في العمليات العدائية ولاسيما في حروب التحرير الوطني التي تبنها البرتوكول الاضافي الاول وزيادة قلق اللجنة الدولية للصليب الاحمر نتيجة لاتساع رقعة الحروب الاهلية (النزاعات غير الدولية) ، ونتيجة لذلك كان لابد من ان يتصدى القانون الدولي الانساني لمشاركة المدنيين في العمليات العدائية لان تلك المشاركة تمثل استثناء يرد على الاصل المتمثل في عدم المشاركة لان الحالة الاخيرة هي التي تترتب عليها الحماية وجاء ذلك التصدي من خلال تحديد قاعدة اساسية في البرتوكولين والتي تنص على (تمتع المدنيين بالحماية من الهجوم المباشر ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون بدور مباشر في الاعمال العدائية) .

ونتيجة للجدل الفقهي حول المسائل ذات الصلة بموضوع مشاركة المدنيين في العمليات العدائية والتي لم يستطع الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة والذي يمثل حصيلة نقاشات طويلة بين الخبراء ابتدأت في عام ٢٠٠٣ وختمت بإصدار الدليل التفسيري الذي يمثل حصيلة الاراء المختلفة للخبراء في مع الاخذ بنظر الاعتبار ان تلك الافكار تعبر عن راي اصحابها ٢٠٠٩ .

البحث محاولة لاستكشاف المسائل المتعلقة بموضوعنا من خلال تتبع المراحل المختلفة لإزالة الابهام عن مصطلح المشاركة المباشرة مع التركيز على اكثر المسائل جدلية الا وهي تلك المتعلقة بالوقت الذي يفقد المدني الحماية او عضو الجماعة المسلحة ، قسم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول تعريف المشاركة المباشرة من خلال عرض لآراء الخبراء وما توصلوا اليه مع تسليط الضوء على راي الفقه في الموضوع وعرض لممارسات الدول والهيئات الدولية

والقضائية التي تناولت موضوع المشاركة المباشرة وذلك في المطلب الاول بينما اهتم المطلب الثاني بتحديد عناصر المشاركة المباشرة الثلاث الضرر والعلاقة السببية والارتباط بالنزاع المسلح .

المبحث الثاني تناول شروط فقدان الحماية المقررة للمدنيين وذلك في المطلب الاول الذي يلقي الضوء على اكثر المسائل جدلية تلك المتعلقة بالفترة الزمنية التي يفقد خلالها المدني الحماية اما المطلب الثاني فانه تناول مبداي الشك والتمييز من ناحية الاحتياطات التي يجب ان تتأخذ في حالة الشك والزام المقاتلين بالتميز طيلة فترة النزاع بين المدنيين والمقاتلين ، ان فقدان المدنيين للحماية لا يعني ان استخدام القوة مباح ضدهم بل ترد قيود على استخدام القوة في مواجه هؤلاء وهذا ما سنسلط عليه الضوء في المطلب الثالث اما المطلب الرابع فخصص لبيان ما هي العواقب التي يتعرض اليها المدني المشارك في العمليات العسكرية بعد انهاء العمليات العسكرية او توقفه عن المشاركة سواء في مواجه القوانين الوطنية او الدولية .